

قرار رئيس الجمهورية

بتطبيق بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتنصيص
الأراضي المعدة للبناء على تقسيم أرض الشركة الزراعية -
بندر بناها - مديرية القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتنصيص
الأراضي المعدة للبناء ؛
وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة ؛
وعلماً ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تطبيق المواد ٦ و٧ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠
المشار إليه على تقسيم أرض الشركة الزراعية بندر بناها بمديرية القليوبية .
مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ويعلم
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلماً ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الباب الرابع من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قسم رابع خاص بجامعة أسيوط يتضمن مادة
جديدة برقم ٦٧٣ مكرراً كالتالي :
رابعاً - جامعة أسيوط :

مادة ٦٧٣ مكرراً : يعمل بالقواعد الخاصة بناهج الدراسة لنيل درجة
البكالوريوس العامة في العلوم ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم
بكلية العلوم ودرجة البكالوريوس في الهندسة بكلية الهندسة بجامعة القاهرة
المؤسسة بهذا القرار في كلية العلوم والهندسة بجامعة أسيوط .

قرار رئيس الجمهورية

بنج الأطباء ومساعدي المدخل بمستشفيات جامعة عين شمس
مرتب وفالة بن العدوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات
المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفو الدولة وما ورد
عليه من تعديلات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع مرتب وفالة بن العدوى للأطباء ومساعدي المدخل
بقسم المستشفيات بجامعة عين شمس الذين يقومون بأعمال يتقاضى نظرائهم
في وزارة الصحة العمومية عنها مرتب عدوى وذلك بنفس الغطاء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤
بشأن مؤسسة أبنية التعليم المعدلة بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥

رئيس الجمهورية


بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية
التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلماً ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٤ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في عقد قروض لتمويل
ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات الأبنية التعليمية التي تقوم بها
مؤسسة أبنية التعليم وذلك في حدود أربعة عشر مليوناً من الجنيهات وتحدد
شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح
من مجلس الإدارة“.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر



REPLY.

قرر :

مادة ١ - تعتبر المدن الجامعية ومستشفيات طلاب الجامعات وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها وتكون أموالها أموالاً عاماً .

مادة ٢ - يعتمد المجلس الأعلى للجامعات سنوياً رسوم الإقامة بالمدن الجامعية .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التربية والتعليم أن يصدر من الأحكام الواقية ما يقتضيه تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تحديد الكلبات التي تتكون منها جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تتكون جامعة أسيوط من :

(١) كلية العلوم .

(٢) كلية الهندسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر بقرار رئيس الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يضاف إلى الباب الخامس من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بنداً رابعاً خاصاً بجامعة أسيوط يتضمن مادة جديدة برقم ٦٧٦ مكرراً كالتالي :

رابعاً - جامعة أسيوط :

مادة ٦٧٦ مكرراً : كراسى الأساتذة بكلية جامعة أسيوط هي :

(١) في كلية العلوم :

קורס الرياضة الجسدية .

קורס الرياضة التطبيقية .

קורס الطبيعة التجريبية .

קורס الطبيعة النروية .

קורס الكيمياء المضوية .

קורס الكيمياء الطبيعية وغير المضوية

Corsi الجيولوجيا .

(٢) في كلية الهندسة .

קורס الهندسة الإنسانية .

קורס الرى والهيدروليكا .

קורס هندسة الأشغال العامة .

קורס الهندسة الميكانيكية .

קורס الهندسة الكهربائية .

Corsi هندسة التعدين والتبرول .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ولوزير التربية والتعليم أن يصدر فرارات بالأحكام الازمة لتنفيذها وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للجامعات بعدأخذ رأى مجلس الجامعة ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باعتبار المدن الجامعية ومستشفيات طلاب الجامعات وحدة من وحدات الجامعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ،

فإننا نقرر ما

صدر بقرار رئيس الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر